

وزارة السياحة

قرار وزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص
في المنشآت الفندقية والسياحية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند أولاً من (٤٥) من القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣

بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية ، النص الآتي :

« ١ - إذا أبلغ المرخص له إدارة الترخيص بالوزارة بوقف العمل بالمنشأة

وانتهاء الترخيص » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة

أحمد المغربي